لا يعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان
يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبرا للقبلة او مستلقيا نبش ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى
عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير ولا باس بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء على
الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء من
غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب
وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكورهم واناثهم
الا الشابة ولا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا
امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب

ولا

ولا بد من اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال
مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم
كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي
كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظباء وشرايط وجوب
الزكاة فيها ست خصال الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة
فيما يملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة

Copyright © King Saud University